وقد افتى البغوي فيما لو دفع غزلا الى نساج لينسجه له وشرط ان لا يعمل لغيره
شيئا حتى يفرغ فعمل لغيره وسرق الغزل في خلال النسج بانه لا ضمان
لان هذا شرط فاسد وعلل ذلك الغزي في ادب القضا بقوله والشرط
معه تحكم اجارة فاسدة لان الاخير بالتاخير لا يضمن وعلل في العباب
بالعلة الاولى حيث قال فرع لو استاجر حائكا لينسج غزلا
ثوبا وشرط ان لا يعمل لغيره قبل فراغه فسرق في خلال النسج اي فبعده
من باب اولى لم يضمنه لانه في معنى اجارة فاسدة اه وكلا التعليلين صحيح
والمسئلة المبحوث عنها ان لم تكن كهذه كانت اولى لان تاثر الاجارة
بالشرط كتاثر البيع فلا قايل عندنا بصحة الاجارة مع اشتمال عقدها على
شرط مقصود لم يقتضه على ان الاجارة المقدرة بكل من محل العمل والزمن
فان لنا وجها قويا يقول بصحتها مطلقا واخر يقول بصحتها ان امكن العمل
في الزمن المعين والله اعلم مسئلة استاجر رجل اخر ليصيد له
من البر او البحر او ليغوص للالي فاخذ الاجير شيا مما وجده فهل يحل له
وتصح الاجارة ام لا واذا صحت الاجارة او فسدت وقصد الاجير
نفسه او اطلق فهل يملكه ام لا يملكه الا المستاجر لكون منافعه
مضمونة عليه افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه ان
الاستيجار لتملك المباحات التي منها المذكورات في السؤال صحيح
كما صرح به الامام واقتضاه بناء غيره له على جواز التوكيل فيها وهو صحيح
في جميعها حتى في اللقطة كما صححه الشيخان في بابها لكن نقل النووي من
زوايده في الوكالة عن ابن الصباغ القطع بمنع التوكيل فيها وقال انه قوي
وجزم به الروياني والسبكي والبلقيني وجرى عليها ابن المقري في الروض
واقره شارحه وجرى عليه في العباب وفرقوا بينها وبين غيرها من
باقي اسباب التملك المباح بان فيها شايبة ولاية فغلبت على
شايبة الاكتساب اي لشبهها [illegible] لم ينفك عنها الحفظ فقط
بخلاف التملك اذ ليس كل لقطة يجوز تملكها وايضا فالتملك

الذي

الذي هو الاكتساب لا يكون الا في ثانيها بخلاف الولاية فانها في
ابتدائها فهي اي الولاية اقل علاقة للالتقاط فكانت شايبتها اقوى
اذا تقرر ذلك فان الاستيجار لتملك المباح صحيح فنفرض الكلام في
الاستيجار في الغياصة ليقاس عليها غيرها فنقول من استاجر
اخر للغياصة فاما ان تكون عينية او في الذمة وعلى كل منهما اما ان
تقدر بالعمل او بالمدة فان كانت عينية وقدرت بالعمل كان عرف
المستاجر وجود الصدف في محل معين وعرف قعر الغياصة في المحل
بالقامات مثلا فاستاجر عينه ليغوص لاستخراج ذلك الصدف
من ذلك المحل المقدر المعين فالعقد صحيح والا فهو فاسد اما للجهالة
واما للندرة وجود الصدف في ذلك المحل ففيه غرر اي غرر الاصابة
عقد الاجارة والذمة كالعين الا في صحتها في محل يندر فيه وجوده قبل
الحلول الصدف حالة العقد اذا اجلنا الى زمن يغلب فيه وجوده
قبل الحلول بزمن بقدر زمن يتسع العمل المقدر لصحة عقد اجارة
الذمة على عمل مستقبل دون الاجارة للعين قياسا لكل منهما على
البيع والسلم اذ اجارة الذمة سلم في المنافع والا ان العينية تتعين
على الاجير العمل بنفسه وتنفسخ بموته دون الذمة وان قدرت
بالمدة نحو استاجرتك للغياصة شهرا في العينية والزمت ذمتك
عمل الغياصة شهرا فلا بد لصحة العقد من بيان محل الغياصة
ومعرفة قدر السير اليه وقدر عمقه قاماته وغلبة وجود الصدف فيه
للكل منهما ولعدلين خبيرين ليرجع اليهما عند التنازع فيما يظهر في
جميع ذلك وبيان الالات على المستاجر او الاجير ان لم يطرد في ذلك
عرف والا بدل عليه العقد فان اجتمعت تلك الشروط فالاجارة
صحيحة يستحق العامل فيها المسمى والا ففاسدة لا يستحق فيها
شيا ان علم الفساد على الاوجه فان جهله فله اجرة المثل الا ان عمل طامعا
واللولو الحاصل يملكه المستاجر بمجرد اخراج الصدف من البحر الى البر

Copyright King Saud University